السنة الرابعة والتسعون – عدد 5366 — 30 رمضان 1426 (3 نوفمبر2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية.

قرار لوزير الصحة رقم 1796.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بتحديد مصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية..... 2858

نصوص خاصة

الطرق السيارة. ـ المصادقة على عقود ملحقة بدفاتر التكاليف.

مرسوم رقم 2.05.1328 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.92.820 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والعرائش... 2859

صفحة

مرسوم رقم 2.05.1329 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.00.877 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني..... 2859

مرسوم رقم 2.05.1330 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.00.413 بتاريخ 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس، الأجزاء الواقعة بين سيدي علال البحراوي وفاس..... 2860

مرسوم رقم 2.05.1331 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.00.412 بتاريخ 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات..... 2860

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة فاس. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1335 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الدكارات 2 بحي بن دباب بعمالة فاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2861

نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.1391 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل السكة بين النقطتين الكيلومتريتين 460، 265 و 479، 271 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة 3) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2865

نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1392 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين مكناس وفاس وتوسيع حدود الملك العام بمحطة القطار رأس الماء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2866

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1431.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد..... 2867

تهيئة مدينة تيزنيت وسيدي إفني والساحل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1931.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالموافقة على تصميم التنطيق والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تيزنيت وسيدي إفني والساحل..... 2867

حصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1835.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة بالجماعة القروية لعين قنصرة بعمالة فاس ـ المدينة..... 2867

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1836.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتاشرافت بالجماعتين القرويتين لعين قيشر وتاشرافت بإقليم خريبكة..... 2868

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1837.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باها بالجماعتين القرويتين لأوكنز وسيدي عبد الله البوشواري بإقليم اشتوكة ـ أيت باها بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة..... 2869

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1838.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم بالجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس بإقليم تارودانت..... 2869

صفحة

إقليم بني ملال. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1860.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لأولاد سعيد الواد واكطاية بقيادتي أولاد سعيد الواد وأيت الربع بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال..... 2870

تحديد مساحة الاستغلال الدنيا داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1930.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتحديد مساحة الاستغلال الدنيا داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية..... 2871

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1987.05 صادر في 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 756.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2872

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1994.05 صادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2872

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 15 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005)..... 2874

قرار رقم 16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005)..... 2898

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2153.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط..... 2899

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2154.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 2899

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2155.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 2900

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة.

قرار مشترك لوزير الصحة وكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1929.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الإتقان لمعهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي..... 2900

مقرر لمدير المركز الاستشفائي ابن سينا رقم 1884.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) يتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لفائدة المستخدمين التابعين للمركز الاستشفائي ابن سينا..... 2901

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة رقم 1796.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بتحديد مصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 53 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.01 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المضاف إلى هذا القرار مصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية المنصوص عليها في المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.01 ويتضمن هذا المصنف لائحة الأعمال المهنية التي يمكن للبيولوجيين القيام بها وكذا رموزها.

يلزم البيولوجيون بهذا المصنف، لتحديد وحساب أسعار أعمال التحاليل البيولوجية الطبية المعمول بها في القطاع الطبي الخاص.

المادة الثانية

يعرف كل عمل للتحاليل البيولوجية الطبية برقم استدلالي يطابقه معامل معرف بالحرف الأساسي B.

المعامل هو رقم يدل على القيمة المتعلقة بكل عمل مهني.

المادة الثالثة

تحدد قيمة الحرف الأساسي B وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بتحديد أسعار أعمال التحاليل البيولوجية الطبية.

تحتسب الأتعاب المستحقة على إثر خدمات التحاليل البيولوجية الطبية بضرب القيمة النقدية للحرف الأساسي B بمعامل التحليلة أو الفحص.

المادة الرابعة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قرار وزير الصحة العمومية رقم 1342.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) المتعلق بتحديد مصنف الأعمال البيولوجية الطبية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5366 بتاريخ 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1328 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.92.820 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والعرائش.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.247 الصادر في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994) بإدراج الطريق الرئيسي رقم 36 الرابط بين الدار البيضاء والرباط ما بين ن.ك 200 + 6 (محول عين حرودة) ون.ك 100 + 69 (محول الرياض ـ السويسي) في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.459 الصادر في 6 رجب 1415 (15 أغسطس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط والعرائش وإدراجه ضمن الطرق السيارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.820 الصادر في 4 صفر 1415 (7 ديسمبر 1994) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والعرائش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق بدفتر التكاليف المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بين الدولة، يمثلها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، يمثلها مديرها العام.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1329 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.00.877 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.692 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين العرائش وسيدي اليمني وإدراجه ضمن الطرق السيارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.877 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق بدفتر التكاليف المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بين الدولة، يمثلها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، يمثلها مديرها العام.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1330 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.00.413 بتاريخ 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس، الأجزاء الواقعة بين سيدي علال البحراوي وفاس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.695 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجه ضمن الطرق السيارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.413 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس، الأجزاء الواقعة بين سيدي علال البحراوي وفاس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق بدفتر التكاليف المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بين الدولة، يمثلها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، يمثلها مديرها العام.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1331 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.00.412 بتاريخ 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.693 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء وسطات وإدراجه ضمن الطرق السيارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.412 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق بدفتر التكاليف المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بين الدولة، يمثلها وزير التجهيز والنقل والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، يمثلها مديرها العام.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1335 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث مدرسة الدكارات 2 بحي بن دباب بعمالة فاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الدكارات 2 بحي بن دباب بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مرجعها العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	الملك المسمى "رجاء" موضوع الرسم العقاري عدد 23457/ف (جزء)	796 م2	– محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله – انى بول ريجيس الساكنان بعين خلوية كلم 5300 شارع الامام مالك السويسي الرباط – عبد الحق بن العربي التازي الساكن بمونفلوري كلم 3 طريق صفرو فاس – محمد بن عبد العزيز برادة – سعيد بن عبد العزيز برادة – عبد الرحيم بن عبد العزيز برادة – احمد بن عبد العزيز برادة الساكنون بشارع حسان بن ثابت ملعب الخيل اقامة المامونية الشقة 21 المدينة الجديدة فاس – وفاء بنت عبد العزيز برادة الساكنة برقم 16 زنقة الدكتور فراج (الدكتور الكرستياني سابقا) م.ج فاس – رجاء بنت عبد العزيز برادة الساكن بشارع حسان بن ثابت ملعب الخيل اقامة المامونية الشقة 21 المدينة الجديدة فاس
2		407 م2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مرجعها العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
			– عبد الحي بن عبد العزيز برادة
			– الغالي بن عبد العزيز برادة
			– نزهة بنت عبد العزيز برادة
			– حرية بنت عبد العزيز برادة
			– لطيفة بنت عبد العزيز برادة
			– فاطمة بنت عبد العزيز برادة
			– السعدية بنت عبد العزيز برادة
			الساكنون بشارع حسان بن ثابت ملعب الخيل اقامة المامونية الشقة 21 المدينة الجديدة فاس
			– زهرة بنت محمد بناني
			الساكنة برقم 16 زنقة الدكتور فراج (الدكتور الكرستياني سابقا) م.ج فاس
			– حرية بنت أحمد الوزاني الشهدي
			– سمراء بنت عبد الله التازي
			– امينة بنت عبد الله التازي
			– محمد بن عبد الله التازي
			– سناء بنت عبد الله التازي
			– حالم بن عبد الله التازي
			– هشام بن عبد الله التازي
			الساكنون برقم 2 سيدي ابراهيم فاس
3	الملك المسمى " سعيدة " موضوع الرسم العقاري عدد 28789/ف	3631 م2	– امحمد بن عبد السلام بنيس
			– محمد بن عبد السلام بنيس
			الساكنان برقم 3 انفا العليا الدار البيضاء
			– السعدية بنت عبد السلام بنيس
			الساكنة بشارع اميل زولا الدار البيضاء
			– ادريس بن عبد السلام بنيس
			الساكن بزنقة ليكرو دانيل 8 حي انفا الدار البيضاء
			– الباتول بنت عبد السلام بنيس
			الساكنة بزنقة لاموزيل حي بولو رقم 33 الدار البيضاء
			– عبد الرحيم بن عبد السلام بنيس
			الساكن برقم 26 حي انفا الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مرجعها العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
			– ام كلثوم بنت عبد السلام بنيس الساكنة برقم 189 شارع اميل زولا الدار البيضاء – محمد بن عبد الله بنيس – محمد بن محمد بن عبد الله بنيس الساكنان برقم 115 شارع2 مارس الدار البيضاء – عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بنيس الساكن برقم 8 زنقة القاضي مورينو الرباط – خديجة بنت محمد بن عبد الله بنيس الساكنة برقم 115 شارع 2 مارس الدار البيضاء – ربيعة بنت محمد بن عبد الله بنيس الساكنة برقم 75 الشقة 3 زنقة سانسين الدار البيضاء – عبد الحق بن محمد بن عبد الله بنيس الساكن برقم 3 انفا العليا الدار البيضاء – عبد الحميد بن محمد بن عبد الله بنيس الساكن برقم 3 الشقة 212 ستي ليوطي زنقة دامرومان الدار البيضاء – عبد العالي بن محمد بن عبد الله بنيس الساكن بزنقة فلسطين الدار البيضاء – عبد الجليل بن محمد بن عبد الله بنيس الساكن برقم 28 شارع الجيش الملكي الدار البيضاء
4	غير محفظة	160 م2	– محمد بنعبد الله – اني بول بيجيس الساكنان بعين خلوية كلم 5300 شارع الامام مالك السويسي الرباط – عبد الحق بن العربي التازي الساكن بمونفلوري كلم 3 طريق صفرو فاس – حرية بنت احمد الوزاني الشاهدي – سمراء بنت عبد الله التازي – امينة بنت عبد الله التازي – محمد بن عبد الله التازي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مرجعها العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
			– سناء بنت عبد الله التازي – حالم بن عبد الله التازي – هشام بن عبد الله التازي الساكنون برقم 2 سيدي ابراهيم فاس – زهرة بنت محمد بناني الساكنة برقم 16 زنقة الدكتور فراج (الدكتور الكرستياني سابقا) المدينة الجديدة فاس . – محمد بن عبد العزيز برادة – سعيد بن عبد العزيز برادة – احمد بن عبد العزيز برادة – عبد الرحيم بن عبد العزيز برادة – رجاء بنت عبد العزيز برادة الساكنون بشارع حسان بن ثابت ملعب الخيل اقامة المامونية الشقة 21 المدينة الجديدة فاس – وفاء بنت عبد العزيز برادة – عبد الحي بن عبد العزيز برادة – إلغالي بن عبد العزيز برادة – نزهة بنت عبد العزيز برادة – حرية بنت عبد العزيز برادة – لطيفة بنت عبد العزيز برادة – فاطمة بنت عبد العزيز برادة – السعدية بنت عبد العزيز برادة الساكنون برقم 16 زنقة الدكتور فراج(الدكتور الكرستياني سابقا) المدينة الجديدة فاس .

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وزنه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1391 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل السكة بين النقطتين الكيلومتريتين 460، 265 و 479، 271 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة 3) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 ماي إلى غاية 26 يوليو 2004 بجماعة سبع عيون بعمالة الحاجب (جهة مكناس ـ تافيلالت) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل السكة بين النقطتين الكيلومتريتين 460، 265 و 479، 271 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة 3).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مساحتهما	إسما الملكين ومرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة :	
1	00 59 73	ملك مدعو «السوداني» الرسم العقاري رقم 59/7887	محمد السوداني بن احمد بنسبة 1 من 2 ؛ التوفيق السوداني بن احمد بنسبة 1 من 2. العنوان : قبيلة بني مطير، جماعة سبع عيون، إقليم الحاجب.	أرض فلاحية
2	00 35 13	ملك مدعو «السوداني» الرسم العقاري رقم 59/7887	محمد السوداني بن احمد بنسبة 1 من 2 ؛ التوفيق السوداني بن احمد بنسبة 1 من 2. العنوان : قبيلة بني مطير، جماعة سبع عيون، إقليم الحاجب.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1392 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين مكناس وفاس وتوسيع حدود الملك العام بمحطة القطار رأس الماء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 مارس إلى غاية 24 ماي 2004 بجماعة عين الشقف (ولاية جهة فاس ـ بولمان) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين مكناس وفاس وتوسيع حدود الملك العام بمحطة القطار رأس الماء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	إسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
2	هـ آ س 00 09 93	ملك مدعو «هيرطادو 1» الرسم العقاري رقم 4402/ ف	السادة : 1 ـ محمد بن عبد الكامل بن محمد بلحاج السلامي ؛ 2 ـ جعفر بن عبد الكامل بن محمد بلحاج السلامي ؛ العنوان : عمارة 3 تجزئة العثمانيين، ممر ميموزا، طريق ايموزار، فاس.	أرض فلاحية. تقييد مشروع نزع الملكية بتاريخ 20 أبريل 1977. رهون مقيدة بتاريخ 28 أغسطس 1987 و 27 يناير 1992 و 21 نوفمبر 1995. مشروع يهدف إلى نزع الملكية مقيد بتاريخ 16 يناير 2001. الحجز التحفظي بتاريخ 21 يناير 2004.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1431.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى .ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد :

« .....

«فرنسا :

« .....

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد، «كلية الطب، جامعة لويس باستور ستراسبورغ (Louis Pasteur «(Strasbourg ، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات «مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1931.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالموافقة على تصميم التنطيق والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تيزنيت وسيدي إفني والساحل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة إعداد تصميم التنطيق المتعلق بمدينة تيزنيت وسيدي إفني والساحل بتاريخ 6 ماي 2004 ؛

وعلى محضر المداولات الجماعية لبلدية تيزنيت المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 9 يونيو 2004 ؛

وعلى محضر المداولات الجماعية لمير اللفت المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 6 يناير 2005 ؛

وعلى محضر المداولات الجماعية لأربعاء الساحل المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 4 يونيو 2004 ؛

وعلى محضر المداولات الجماعية لتيوغزة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 15 يونيو 2004 ؛

وعلى محضر المداولات الجماعية لأكلو المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 8 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التنطيق رقم 04 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا القرار والموضوعين لتهيئة مدينة تيزنيت وسيدي إفني والساحل.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رؤساء المجالس الجماعية المعنية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1835.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة بالجماعة القروية لعين قنصرة بعمالة فاس ـ المدينة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة 9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.181 الصادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة بالجماعة القروية لعين قنصرة بعمالة فاس ـ المدينة ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 28 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية
لعين قنصرة بعمالة فاس ـ المدينة
(مكونات المشروع)

التدخلات	وحدة	الكمية	المبلغ الإجمالي (1000 درهم)
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية			
التجهيز الخارجي			
الإعداد الهيدروفلاحي			
ـ ترميم السواقي	متر	4800	2150
الإعداد العقاري			
ـ ضم الأراضي	هكتار	4000	13540
التجهيز الداخلي			
الإعداد العقاري			
ـ قلع الأحجار	هكتار	1500	9000
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية			
التجهيز الداخلي			
ـ غرس أشجار مثمرة	هكتار	1000	3225
ـ استصلاح المغروسات الكائنة	هكتار	500	627,5

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من شعبان **1426** (**20** سبتمبر **2005**).

الإمضاء محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1836.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتاشرافت بالجماعتين القرويتين لعين قيشر وتاشرافت بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.482 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (8 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتاشرافت بالجماعتين القرويتين لعين قيشر وتاشرافت بإقليم خريبكة ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 22 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتاشرافت كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية
لعين قيشر وتاشرافت بإقليم خريبكة
(مكونات المشروع)

التدخلات	وحدة	الكمية	المبلغ الإجمالي (1000 درهم)
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية			
التجهيز الخارجي			
الإعداد الهيدروفلاحي			
ـ ترميم السواقي	كلم	22,20	9246,19
تكثيف الإنتاج الحيواني			
ـ اقتناء آلات لتبريد الحليب	وحدة	2	200
التجهيز الداخلي			
الإعداد العقاري			
ـ قلع الأحجار	هكتار	600	4200
ـ قلع السدرة	هكتار	1100	4400
منطقة تحسين المراعي			
التجهيز الخارجي			
ـ خلق نقط الماء	آبار	1	150

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من شعبان **1426** (**20** سبتمبر **2005**).

الإمضاء محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1837.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باها بالجماعتين القرويتين لأوكنز وسيدي عبد الله البوشواري بإقليم اشتوكة ـ أيت باها بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.304 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باها بالجماعتين القرويتين لأوكنز وسيدي عبد الله البوشواري بإقليم اشتوكة ـ أيت باها بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛

وبعد الإطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باها كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية

لأيت باها بإقليم اشتوكة ـ أيت باها بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة

(مكونات المشروع)

التدخلات	وحدة	الكمية	المبلغ الإجمالي (1000 درهم)
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية			
التجهيز الخارجي			
الإعداد الهيدروفلاحي			
ـ أنباط العيون	وحدة	3	400
ـ بناء خطارة	متر	400	200
ـ بناء صهاريج	م 3	200	180
ـ بناء السواقي	كلم	10	4120
ـ بناء عتبات تحويلية	وحدة	6	1850
ـ متعب	متر	210	200
ـ وقاية المنشآت	متر	1080	920
تكثيف الإنتاج النباتي			
ـ بناء وتجهيز معصرة للزيتون	وحدة	1	120
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية			
التجهيز الخارجي			
ـ بناء عتبات من الشباك	وحدة	30	490
التجهيز الداخلي			
ـ غراسة الصبار	هكتار	600	1500
ـ استصلاح المسطبات	هكتار	750	3375
منطقة تحسين المراعي			
التجهيز الخارجي			
ـ بناء مطفيات من سعة 100 م	وحدة	13	1950

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من شعبان **1426** (**20** سبتمبر **2005**).

الإمضاء محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1838.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم بالجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.183 الصادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم بالجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس بإقليم تارودانت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 13 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم

بإقليم تارودانت

(مكونات المشروع)

التدخلات	وحدة	الكمية	المبلغ الإجمالي (1000 درهم)
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية			
التجهيز الخارجي			
الإعداد الهيدروفلاحي			
ـ استصلاح عتبات تحويلية	عتبة	5	700
ـ أنباط العيون	عين	6	460
ـ بناء خطارة	متر	800	415
ـ بناء صهاريج	صهريج	5	1065
ـ بناء السواقي	كلم	11,5	4990
ـ بناء عتبات تحويلية	عتبة	10	1785
ـ وقاية المنشآت	متر	1300	805
تكثيف الإنتاج النباتي			
ـ بناء وتجهيز معصرة للزيتون	وحدة	1	100
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية			
التجهيز الخارجي			
ـ بناء عتبات من الشباك	عتبة	35	2646
ـ استصلاح حواجز مائية (ايفرض)	وحدة	4	2000
التجهيز الداخلي			
ـ استصلاح المسطبات	هكتار	720	4284
ـ غراسة الصبار	هكتار	1000	3500
ـ مطريات	وحدة	4500	195
منطقة تحسين المراعي			
التجهيز الخارجي			
ـ بناء مطفيات من سعة 100 $م^3$	وحدة	25	3750

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من شعبان **1426** (**20** سبتمبر **2005**).

الإمضاء محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1860.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لأولاد سعيد الواد واكطاية بقيادتي أولاد سعيد الواد وأيت الربع بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

———

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مجلسي الجماعتين القرويتين لأولاد سعيد الواد واكطاية خلال دورتيهما الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخي 4 ماي و 17 يونيو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «اكطاية» الكائنة بالجماعتين القرويتين لأولاد سعيد الواد واكطاية بقيادتي أولاد سعيد الواد وأيت الربع بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1930.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتحديد مساحة الاستغلال الدنيا داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادتين 16 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 33.94 ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على المراسيم الصادرة بشأن تحديد دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية المبينة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسبما هو مبين في الجدول المرفق بأصل هذا القرار مساحات الاستغلال الدنيا داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية المشار إليها في نفس هذا الجدول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

*

* *

الجدول المرفق بأصل القرار رقم 1930.05

العمالة أو الإقليم	الجماعة	دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية	مرجع المرسوم بشأن تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية		المساحة الدنيا للاستغلال بالهكتار		
			رقم	تاريخ	بمنطقة الاستثمار في الأراضي الفلاحية		بمنطقة المحافظة على التربة
					ق.م.ص.م.	ق.غ.م.	
سيدي قاسم.	زكوطة وسلفات وباب تيوكة.	زكوطة.	2-03-539	5 رجب 1424(2 سبتمبر 2003).	–	6,7	13,4
سيدي قاسم.	سيدي امحمد الشلح، أولاد نوال توغليت والخنيشات.	الخنيشات.	2-02-478	7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).	–	6,5	12,6
بنسليمان.	الزايدة.	الزايدة.	2-03-228	27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).	6,20	11,5	14

ق.م.ص.م : القطاعين المائيين الصغير والمتوسط (PMH).

ق.غ.م : قطاع غير مسقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1987.05 صادر في 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 756.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 756.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 756.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد موحى حماوي أو عاقه عائق ناب عنه :

« ـ السيد عبد النبي رميلي، المهندس العام، المدير المساعد لمدير «الطرق والسير على الطرق وذلك في ممارسة التفويض المشار «إليه في المادة الأولى أعلاه ؛

« ـ السيدة عائشة أحيزون، المهندسة الرئيسة، رئيسة قسم الموارد «البشرية بنفس المديرية وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على «الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وعلى أوامر القيام «بمأموريات داخل المملكة ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل «والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل «الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛

« ـ السيد محمد المودن، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرامج بنفس «المديرية وذلك فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات «داخل المملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1994.05 صادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛

ـ رخص المرض قصيرة الأمد ؛

ـ الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

ـ التنقيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السيدة والسادة :	
محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.	جمعة مكاوي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.	محمد العلمي، متصرف للإدارات المركزية.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.	عشير أنيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	ولايتا جهة فاس ـ بولمان وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.	يوسف بنديدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.
الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.	محمد علوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية الجهة الشرقية.
عبد الرحمان الزهري، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، متصرف ممتاز.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وأقاليم أسا ـ الزاك وطانطان وطاطا وكلميم.
شهاب السنتيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	ابراهيم القزبري، متصرف مساعد.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
محمد سعيد زماني، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي.	عبد المالك بلماحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	إقليم آسفي.
عبد الكريم بوزيان، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.	محمد أعطار، متصرف للإدارات المركزية.	ولايتا جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة وإقليم السمارة.
ابراهيم رفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال.	محمد مويان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.
عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.	حسن بوهلال، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان.
عبد الله فكيكيس، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.	سعيد قصيري، متصرف للإدارات المركزية.	إقليم خريبكة.
عبد الوهاب مكاوي، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.	أحمد فيلالي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	إقليما سطات وبنسليمان.
عمر أوبحو، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.	عبد اللطيف عبدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
جمال الدين المغنوجي، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.	نجيب العرشي، إعلامي مختص.	إقليم الجديدة.
عبد اللطيف قشقوش السوسي، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.	عبد السلام هودير، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	ولاية تطوان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005).

الإمضاء : سعيد والباشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 15 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) القاضي بإعداد دفتر التحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية ميدي 1

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على رسالة شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI) بتاريخ 5 يوليو 2005 ورسالتها بتاريخ 26 يوليو 2005 اللتين تطلب بموجبهما مطابقة الخدمة الإذاعية ميدي 1 مع أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 17 و26 و84 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية ميدي 1 التي تستغلها شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI)، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا، وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI) بالجريدة الرسمية ؛

3 ـ يأمر بتوجيه نسخة من دفتر التحملات، قصد الإخبار، إلى وزير الاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وصلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط (ميدي 1)

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية – راديو ميدي 1"، التي تقدمها شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (R.M.I) ".

تخضع شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002)، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما.

تلتزم شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية " باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تعاريف :

المتعهد : الشركة الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم خدمة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ".

خدمة ذات تغطية وطنية : خدمة يتم بثها بواسطة شبكة هرتزية أرضية أو بواسطة الكابل وتغطي منطقة جغرافية تقطنها ساكنة محصاة يتجاوز تعدادها عشرين مليون نسمة.

خطابات إشهارية : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري.

مُغلن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة : الخدمة الإذاعية " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ".

رموز :

الظهير : الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القانون : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية " (R.M.I)، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري بطنجة تحت رقم 3.587، مقرها الاجتماعي بطنجة، زنقة المصلى.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو :

- كل العمليات ذات العلاقة بإنتاج وتقديم وبث ونشر الصوت والصور، بكل الوسائل التي يتيحها التطور التقني ؛

- كل العمليات المرتبطة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كليا أو جزئيا، بإحدى العمليات المشار إليها أعلاه، بشكل ييسر أو يسهل أو ينمي نشاط الشركة وكذا كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، بأي شكل من الأشكال، في المقاولات التي لها أهداف مشابهة أو مرتبطة.

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين استقرار المساهمة في رأسمال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويجب أن يبرم هذا التحالف لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء. ويجب كذلك أن يتضمن هذا التحالف التنصيص على أنه لا يسمح بأي تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، إلا بموافقة الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلحق بهذا الدفتر بيان لتوزيع رأس المال وتشكيلة المجلس الإداري وشروط تحالف المساهمين المتضمن للالتزام بالاحتفاظ بمساهمة قارة.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك أكثر من 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض.

القسم الثاني : التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة تنتهي في 31 دجنبر 2008.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد تلقائيا مرتين اثنتين.

المادة 3: صنف الخدمة

الخدمة موضوع هذا الدفتر عبارة عن إذاعة ذات تغطية وطنية و دولية تبث مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التناظري انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي وموجهة إلى مستمعين مغاربة وأجانب (خاصة في الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا وجزء من إفريقيا الغربية وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا ...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 4: مميـزات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إخبارية عامة وطنية و دولية وخدماتية وترفيهية.

القـــسـم الـــثالـــث : مـبـادئ عـامـــة

المـــادة 5 : المسؤولية التـحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، ما عدا الإعلانات و البلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام المادة 12 من هذا الدفتر.

المـادة 6: الـتحكـم في الـبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث وفقا لآليات المراقبة الداخلية الخاصة به.

المـادة 7: نزاهـة الأخبار والبرامج

7.1- ينطبق الالتزام بمبدأ نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة و ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر و الرأي.

لا ينبغي تقديم اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي خداع المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.7- يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أساس أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء .

3.7- مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابعا إخباريا محضا.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــــســـان

1.8- عـــدم الـــمـــساس بـــكرامـــة الإنـــســـان

تعد كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني، ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8- تـــغـــطـــيـــة الـــمساطـــر الـــقـــضائيـــة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القصرين منهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛

- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام فيسوغ نشرها؛

- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمجاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛

- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لازالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص، على الخصوص، على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8- تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، يجب أن يقتصر على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصرُه في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما أنه يجب أن يضمن عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يدعون للمشاركة في برنامج إذاعي، كلما كان ذلك ممكنا، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم، بقدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب المجاملة عند التطرق إلى المعاناة الإنسانية وكل معاملة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الإنسان وتحويله إلى مادة (ج) ألا يتم تلقي شهادات الأشخاص حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة إلا بموافقتهم المستنيرة (د) ألا يتم تقييد مشاركة شخص في إحدى البرامج بأي تنازل من جانبه، بصفة لا رجوع فيها أو لمدة غير محددة، عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة إصابته بضرر (هـ) مراعاة التقيد بالاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضع خطر أو شدة.

4.8- أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا أن يستمعوا إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تخدش مشاعرهم.

المادة 9: احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للمتعهد، بأي حال من الأحوال، بث برامج تشيد بصفة صريحة أو ضمنية بالعنف أو تحرض على الميز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة.

المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية الاتصال، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع : التزامات المتعهد

المادة 11: الالتزامات العامة للمتعهد

1.11- استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة، والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11- بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي وتخصيص حصة لا تقل عن 50% من برامجه الموسيقية للأعمال ذات التعبير العربي والمغربي وحصة لا تقل عن 10% سنة 2006، ترتفع إلى 15% ابتداءا من سنة 2007، من ساعات البث ومعدلها السنوي للفنانين المغاربة الأصل وللأعمال الموسيقية ذات التعبير المغربي والمؤداة بالعربية والأمازيغية واللهجات المغربية.

3.11- الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل على الأقل نصف مستخدميه القارين.

تتكون هيئة التحرير من صحفيين مهنيين، غالبيتهم من أصل مغربي.

4.11- مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة 12: التزامـــات الخدمة الـــعـــمـــوميـــة

1.12- بـــث الإنـــذارات الصـــادرة عـــن الـــســـلـــطـــات الـــعـــمـــومـــيـــة

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12- بـــث الـــتـــصـــريـــحات الـــرسمـــيـــة

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12- بـــث الـــتـــكـــذيـــبـــات وحـــق الـــجـــواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا و وفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12- الـــتـــضـــامـــن الـــوطـــنـــي

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، المعنية.

يوجه المتعهد، بدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.12- تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المشترك وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، خاصة منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13- احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعهد بها المغرب في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13- احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3.13- احترام المتطلبات الأساسية

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري سلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الخامس : الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية يجب أن تكون سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة "جينريكات" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين اثنتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أو تنتج لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

النشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية لا يمكن أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار التجاري

الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، يمكن بثها خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المادة 16: شفافية التعريفات

يحدد المتعهد التعريفات المطبقة على الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، كما يلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة الولوج للمعلنين.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يخول المتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى 10 دقائق في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج

1.19 - شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ألا يكون من شأنها الحث على شراء أو استئجار منتوجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يجوز بحال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تبريرية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10% من مجموع الجدول الأسبوعي للبرامج.

2.19 – تعـــيـــن الـــراعـــي

يجب الإشارة بوضوح إلى حضور الراعي، بصفته هاته، في بداية البرنامج أو في نهايته. ويمكن أن تتم هذه الإشارة بواسطة بيان اسم الراعي أو تسميته الاجتماعية أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو تقديم لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج ألعاب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فإنه يجوز إهداء منتوجات أو خدمات الراعي كجوائز للمستفيدين.

باستثناء ذكر الراعي في الجينريك " في بداية و نهاية البرامج، لا تجوز الإشارة إليه ضمن البرامج المستفيدة من الرعاية وخطابات الإشهار الذاتي، إلا إذا كانت ظرفية وغير بارزة وتمت بوسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

الـــمـــادة 20 : الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن

لا يجوز أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته.

غير أنه، اعتبارا لتقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، يمكن السماح بتجاوز أقصاه 2%، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السادس : البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن عشرين ساعة كمعدل سنوي.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقدم المتعهد برمجة عامة للأخبار الوطنية والدولية والخدمة والترفيه.

تمثل البرامج الإخبارية 25% على الأقل من مدة البث ما بين الساعة الخامسة صباحا ومنتصف الليل. وتشتمل، بوجه خاص، على نشرات ونقط إخبارية تخصص لجديد الأحداث الوطنية والدولية، أساسا في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، وكذا على تعاليق افتتاحية ووجهات نظر صادرة عن شخصيات مؤهلة.

تشتمل برامج الخدمة على برامج وآراء تعنى، خصوصا، بالنشرات الجوية وأسواق البورصة والترفيه والصحة والحياة اليومية والنصائح.

تشتمل برامج الترفيه، بوجه خاص، على برامج وحلقات مخصصة للموسيقى.

تبث البرامج الناطقة بالتعبير العربي، في الجزء الغالب منها، وباللغة الفرنسية.

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن برامجه أسبوعا علىَ الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حالات القوة القاهرة التقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

ينتج المتعهد كامل برامجه الإخبارية.

القسم السابع : مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، بدون تأخير، إلى الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر يجب أن يكون معللا وأن يتم تبليغه إلى الهيئة العليا.

المـــادة 27: شروط اســـتـــعمال الموارد الـــراديـــوكهربـــائية

لا يجوز للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. يحدد القرار القاضي بتعيين الترددات المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد.

يقوم المتعهد بإعمال التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد بإعمال الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المضرة المحتملة، بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

الرموز التي يتم بثها يجب أن تكون مواصفاتها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات.

الـقـســـم الـثـــامـــن : مقـــتـــضيـــات مـخـتـلـفـــة

المـــادة 28: الحكامة الجيدة

1.28 – الـمـيـــثـــاق الأخلاقـــي

يقوم المتعهد، قبل فاتح يناير 2006، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها والتي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد الناجمة عن هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، تطبق على مستخدمي المتعهد وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

2.28- جهاز مسطرة التقنين الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة يكون الهدف منها منع كل مخالفة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلال الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف و الحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء و التوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، عند الاقتضاء. ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يعد تقريرا سنويا يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من إعداده إلى الهيئة العليا.

المادة 30: المراقبة -

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.30– المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و 31 يوليو من كل سنة :

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم (مغربية و غيرها)؛

- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت ؛

- نموذج تسجيلات جميع مساهميه في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يلتزم المتعهد بأن يوجه إلى الهيئة العليا كل تغيير يطرأ على تحالف المساهمين، المشار إليه في المادة الأولى من هذا الدفتر، قبل التاريخ المقرر لبدء العمل به.

يوجه المتعهد، قبل فاتح يناير 2006، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95–17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الخطابات الإشهارية وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وكذا على المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة، داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها، (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة، (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة للأشخاص المعنويين الذين يملكون 5% على الأقل من رأس مال المتعهد أو من حقوق التصويت فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.30 – المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير وبالولوج العادل للأحزاب السياسية والنقابات، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل واحد من البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تبتغيها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.30- التقرير السنوي

يعد المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بالطرق المناسبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة 31: الإتـــاوة

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المـــادة 32: المقابـــل المـــالي

يؤدي المتعهد، مقابل الترخيص الممنوح له، خلال الشهر الموالي لتوقيعه هذا الدفتر مبلغ مليوني وأربع مائة ألف درهم (2.400.000 درهم) مع احتساب الرسوم بواسطة شيك محرر في اسم الخازن العام للمملكة.

المـــادة 33: العقـــوبات التـــعـــاقديـــة

1.33 – العـــقوبـــات المـــاليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا من غير وجه حق، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح المحصل عليه دون وجه حق. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاث أضعاف الربح المحصل عليه من المخالفة دون وجه حق. ودون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 33.2 أدناه، إذا تعلقت المخالفة بعدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء شهر تأخير، يحول شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب دفع الغرامة داخل آجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.33- العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

و علاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على الإعلان عن العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 34 : تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد و الهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية و التنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 35 : تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية :

- تغيير التنظيم المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط و الوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، وفق نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تعديل تغيير، مزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ المفعول.

المادة 37: وحدة دفتر التحملات

المستندات المرفقة بدفتر التحملات هذا تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 38: بداية المفعول

يبتدئ مفعول دفتر التحملات هذا من تاريخ توقيع المتعهد له. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 34 من هذا الدفتر.

المادة 39: مقتضيات انتقالية

يمنح الترخيص للمتعهد تحت شرط فاسخ وهو إرساله إلى الهيئة العليا، قبل فاتح نونبر 2005، تحالفا للمساهمين يكون مطابقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الأولى من دفتر التحملات هذا.

يؤذن للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 دجنبر 2005 الالتزامات التي تشير بصفة صريحة إلى فترة سنوية وكذا الالتزامات المنصوص عليها في المواد 17 و19 و23 من دفتر التحملات هذا.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى القرار رقم 15 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 وتوقيعه من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 2 غشت 2005.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

تشكيلة مجلس الإدارة

- السيد بيير كازالتا « PIERRE CASALTA » ، رئيس المجلس الإداري؛
- الشركة المالية للتدبير والتوظيف "SFGP"، مسير ، ممثل في شخص السيد رشيد سليمي؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE، مسير ، ممثل في شخص السيد عثمان بنجلون؛
- الشركة الدولية للإذاعة والتلفزة –CIRT، ممثلة في شخص السيد BERNARD ESAMBERT.

الملحق رقم 2

تعيين المساهمين والمديرين

يبلغ رأسمال الشركة (11.000.00 درهم)، متكون من (110.000) من الأسهم الإسمية، بقيمة إسمية تبلغ الواحدة منها 100 درهم.

المساهمون الذين يمتلكون أكثر من 5 % من رأس المال:

المساهمون	عدد الأسهم	عدد الأصوات	النسبة المائوية
الشركة المالية للتدبير والتوظيف	28049	28.049	25.5%
البنك المغربي للتجارة الخارجية	28050	28.050	25.5%
الشركة الدولية للإذاعة والتلفزة (CIRT)	53898	53.898	49%

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) القاضي بمنح ترخيص لاستغلال الخدمة الإذاعية ميدي 1

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على رسالة شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI) بتاريخ 5 يوليو 2005 ورسالتها بتاريخ 26 يوليو 2005 اللتين تطلب بموجبهما مطابقة الخدمة الإذاعية ميدي 1 مع أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على القرار رقم 15 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية ميدي 1 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 26 و 38 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI) ترخيصا لاستغلال الخدمة الإذاعية ميدي 1، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يحدد مدة الترخيص في ثلاث سنوات. وبصفة استثنائية، تجري المدة الأولية للترخيص حتى 31 ديسمبر 2008 ؛

3 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI) وإلى وزير الاتصال ؛

4 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وصلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2153.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف (20) مقيما بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 5 ديسمبر 2005) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون (بدون عقد التزام) :

- الوقاية من أمراض أسنان الأطفال : منصبان (2) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصبان (2) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : ثلاثة (3) مناصب ؛
- المحافظة على الأسنان : أربعة (4) مناصب ؛
- جراحة الأسنان : ثلاثة (3) مناصب ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصبان (2).

العسكريون :

- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت: منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض فك الوجه : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 20 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2154.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.249.81** الصادر في **30** من جمادى الآخرة **1401** (**5** ماي **1981**) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم **9** ديسمبر **2005** بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة). ويخصص له خمسة (**5**) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) بمصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل **20** نوفمبر **2005**.

وحرر بالرباط في **14** من رمضان **1426** (**18** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2155.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.251.81** الصادر في **30** من جمادى الآخرة **1401** (**5** ماي **1981**) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم **9** ديسمبر **2005** بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة). ويخصص له سبعة (**7**) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) بمصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل **20** نوفمبر **2005**.

وحرر بالرباط في **14** من رمضان **1426** (**18** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة الصحة

قرار مشترك لوزير الصحة وكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1929.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الإتقان لمعهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي.

وزير الصحة،

وكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم **861.04** الصادر في **30** من ربيع الأول **1425** (**20** ماي **2004**) بإحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي ولا سيما المادة **11** منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بمعهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي مجلس للإتقان يساهم في ملاءمة التكوين الملقن بالمعهد للحاجيات في مجال النقل والإسعاف الصحي وفي تقييم التدبير العام للمعهد، كما يقدم المساعدة في مجالات التمرس وتشغيل خريجي المعهد.

المادة الثانية

تترأس مجلس الإتقان شخصية يتم اختيارها من قبل أعضاء المجلس من بين ممثلي جمعيات الوسط المهني المكلف بالنقل والإسعاف الصحي.

بالإضافة إلى رئيسه، يتكون المجلس من الأعضاء التاليين :

- مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة الدار البيضاء أنفا ؛
- ممثل عن عمالة مقاطعة الدار البيضاء أنفا ؛
- ممثل عن كل جماعة من الجماعات الحضرية والقروية الموجودة في نطاق النفوذ الترابي لعمالة مقاطعة الدار البيضاء أنفا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن كل جمعية من الجمعيات المهنية المعنية بالنقل والإسعاف الصحي ؛
- رئيس مصلحة المستعجلات بمستشفى ابن رشد بالدار البيضاء ؛
- ممثل عن مصالح الوقاية المدنية بعمالة مقاطعة الدار البيضاء أنفا ؛
- ممثلين اثنين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي للمعهد ؛
- مدير معهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي.

ويمكن لرئيس مجلس الإتقان أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخصية يعتبر حضورها مفيدا بحكم كفاءاتها المهنية لدراسة نقطة خاصة في جدول الأعمال.

المادة الثالثة

يجتمع مجلس الإتقان مرتين على الأقل في كل سنة تكوين بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير الصحة.

تتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسير مجلس الإتقان مكتب يضم :

- رئيس المجلس ؛

- نائبا للرئيس ينتمي إلى الوسط المهني المعني، يتم اختياره من بين أعضاء مجلس الإتقان ؛

- مدير المعهد بصفة كاتب دائم للمكتب.

يقوم المكتب بتحضير اجتماعات المجلس، ويقوم كاتبه الدائم بتحرير محاضر هذه الاجتماعات وموافاة أعضاء المجلس ووزير الصحة بنسخ منها.

المادة الخامسة

ينتدب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة استقالة أو وفاة أو مرض أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولت له عضوية المجلس، وجب تعويضه، بنفس طريقة تعيينه، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من شعبان **1426** (**29** سبتمبر **2005**) .

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل
والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني
الإمضاء : سعيد والباشا.

مقرر لمدير المركز الاستشفائي ابن سينا رقم 1884.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) يتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لفائدة المستخدمين التابعين للمركز الاستشفائي ابن سينا.

مدير المركز الاستشفائي ابن سينا،

بناء على القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.535 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1424 (28 يونيو 2003) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح لفائدة مستخدمي المركز الاستشفائي ابن سينا مباريات وامتحانات الأهلية المهنية برسم سنة 2005 استنادا لمقتضيات القرارات المحددة لشروط وإجراءات وبرامج المباريات والامتحانات الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي وزارة الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أمين الحسني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.